تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٧٥	٢٩٣٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٤٧/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء مع العلم المسبق بوجود أوامر بيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، وإدخال أوامر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، وقيام المدعى عليه الثاني بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداولهما أسهم الشركات التالية: (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز)، شركة (ح)) وتداولهما وحدات كل من: (صندوق (أ)، وصندوق (ب)) وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٤م حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

١. الحكم بمعاقبة المدعى عليه الأول بغرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه (١٢) مخالفة

للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية. ومعاقبة المدعى عليه الثاني بغرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٩٠,٠٠٠) مائتان وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه (٢٩) مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢. الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٢٣,٠٨٢,٢٦) ثلاثة وعشرين ألفاً واثنين وثمانين ريالاً وستاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة. والحكم بإلزام المدعى عليه الثاني، بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٤٧,٦٨٣,٢٩) سبعة وأربعين ألفاً وست مائة وثلاثة وثمانين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قم ٢٩٣٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ـ غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال.

٢ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة عشرة ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً وسبع عشرة هللةً (١٦,٦٣١,١٧).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ـ غرامة مالية قدرها مائتان وثلاثون ألف ريال (٢٣٠,٠٠٠) ريال،

٢ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة وأربعون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (٤٩,٢٩٠,٢٥).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: المدعى عليه الأول في هذه القضية هو قريب لي حيث شرحت وبينت ذلك عند سؤالي من قبل الإخوان في هيئة سوق المال وأضفت أننا إضافة لقرابتنا فنحن أصدقاء وبيننا لقاءات اسبوعية مع بعض الزملاء بشكل مستمر في منزل المدعى عليه الأول وهذه اللقاءات مستمرة ولله الحمد. وللأسف كونه قريب لي أتخذ ذلك قرينة ضدي.

ثانياً: أنا كغيري من صغار المتعاملين في الاسهم السعودية نتلقى أخبار السوق من اجتماعاتنا الخاصة وما يشركة (د) من اشاعات ونقاشات في مجالسنا الخاصة ومواقع الإنترنت المعروفة لنا ولهيئة سوق المال وهذا من المؤكد أحد اسباب تشابه اتجاهاتنا وقراراتنا في السوق من بيع أو شراء.

ثالثاً: تم الاستناد على أنني سبق انذاري من قبل (أ) بهذا الموضوع، وكان جوابي للإخوان في هيئة سوق المال وكذلك في لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن ذلك لم يكن إنذاراً واضح ولم تشرح المخالفات ومع من كان التنسيق في هذه المخالفات بل كان إبلاغ سريع بدون تفاصيل أطراف المخالفة ليتم تلافي ما يتم الإنذار من ارتكابه. وكما أفهمت وبلغت من قبل موظف بنك (أ) أنه لابد من إستكمال المستندات المتعلقة بهذا التبليغ وأن التوقيع على هذا التعهد سينهي ويقفل هذا الموضوع نهائيا. عند سؤالي عن تفاصيل الطرف الآخر بلغت أن هذه المعلومة لن تعطى لي لانها فقط للهيئة ولبنك (أ). وعند السؤال في حالة عدم توقيعي على التعهد حتى أحصل على كافة التفاصيل فالإخوان في (...) بلغوني أن هذا سيتسبب في ايقاف المحفظة والرفع للهيئة، والتي بشركة (د) سترفع قضية لدى الجهات القضائية وسيترتب على ذلك غرامات مالية. ولتلافي ذلك وقعت على التعهد رغم عدم قناعتي بما ذكر لكن تلافيا لإيقاف المحفظة ورفع قضية علي وتوقيع غرامة مالية.

رابعاً: أن إقرار المدعى عليه الاول المذكور في قرار الحكم، 'بأنه سبق وأن قام بالتداول على محفظتي لدى بنك (أ) حال سفري.' فهذا غير صحيح ولا يعكس واقع ما جرى. بالرجوع لما ذكرته للإخوان في

هيئة سوق المال وماقدمته للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية هو أنني حين أكون خارج المملكة ويكون لي رغبة في بيع أو شراء فأقوم بالتواصل معه أو غيره من الشباب وأطلب منه الدخول على محفظتي وتنفيذ أمر محدد السهم والكمية والسعر وبعد ذلك أقوم بتزويده بالكود الذي يصلني على جوالي. جميع القرارات المتعلقة بهذه العملية اتخذت من قبلي أنا شخصيا والمدعى عليه الأول أو غيره لا يتخذ أي من هذه القرارات. هذا لا يعتبر تداول على محفظتي وإنما مساعدة لي لتنفيذ عملية عليها. أيضا أوضحت للإخوان في هيئة سوق المال وللجنة الفصل أن التطابق في بعض العمليات هو بسبب تنفيذي لبعض العمليات من منزل المدعى عليه الأول من جهازي وأحيانا من جهاز المدعى عليه الأول أو بعض الإخوان المتواجدين. لكن جميع القرارات البيع والشراء والأسعار والكميات كلها تتم من قبلي شخصيا ولم تتخذ من قبل المدعى عليه الأول أو غيره. إن المحفظة العائدة لي في بنك (أ) لم تدر من قبل أي شخص آخر منذ انشائها وحتى اليوم وجميع القرارات أتخذت من قبلي شخصيا. أما قول اللجنة إن كون المدعى عليه الأول قريب لي فهذه قرينة ضدي فهذا من غير المعقول فلله الحمد الأقارب كثيرون وإجتماعاتي بهم كثيرة ومستمرة. أما القول بأن المدعى عليه الأول أقر بالتداول على المحفظة الخاصة بي فهذا غير صحيح وبالرجوع للمدعى عليه الأول وسؤاله عما ذكر بلغني أنه لم يقصد التداول على محفظتي وأنه كان يشير بشكل عام أما بشأن المحفظة الخاصة بي فكان يساعدني فقط حسب ما ذكرته سابقا، ذكر ذلك للإخوان في هيئة سوق المال وهو أنني اتصل عليه وأطلب منه مساعدتي في تنفيذ عملية محددة من قبلي وأزوده بجميع تفاصيلها من سعر وكمية وأزود المدعى عليه الأول بالكود الذي يصلني على الجوال لاتمامها.

خامساً: ذكر المدعي أن تكرار السلوك المخالف قرينة ضدي ولكن في الواقع هي قرينة لي حيث أنني مهما كنت من الجهل، وأنا لست كذلك ولله الحمد، لن أقوم بتكرار المخالفة بالعدد المذكور من قبل الإدعاء بعد الانذار الرقابي من قبل بنك (أ) رغم علمي بالمخالفة وأن هذا السلوك يعاقب عليه النظام. هذا يؤكد أن ما قمت به من تداول على محفظتي كان عملي الخاص فقط في بعض الأوقات طلبت المساعدة من المدعى عليه الأول وغيره حسب ما أوضحت سابقاً. كذلك يتضح أن الإنذار الرقابي من بنك (أ) لم يكن واضح ولم يذكر التفاصيل وخاصة مع من كان إشتباه التنسيق.

سادساً: ذكر المدعي أن نسبة التطابق في المعاملات المشتبه بها هو ٩٠٪ وبالنظر لما قررته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه نجد أن القرار تضمن الحكم بإرتكاب المدعى عليه الأول مخالفة واحدة فقط والحكم بإرتكابي أنا عدد ٢٣ مخالفة فهل هذا ٩٠٪ تطابق. مع العلم أن حجم محفظة المدعى عليه الأول صغيرة ولا يتعدى المبالغ المستثمرة فيها ٥٠٠٠٠ ريال حسب ما أبلغني المدعى عليه الأول. مع العلم أن عدد مخالفاتي تم تخفيضها من قبل اللجنة من ٢٩ مخالفة الى ٢٣ مخالفة.

سابعاً: طالب المدعي في هذه القضية إلزامي بدفع مبلغ وقدره ٤٧,٦٨٣,٢٩ ريال وهو المبلغ الذي احتسبه المدعي كمكاسب على العمليات المشتبه فيها. ولكن صدر القرار من اللجنة بإلزامي بدفع مبلغ ٤٩,٢٩٠,٢٥ ريال وهو أكثر من المبلغ المذكور في لائحة الدعوى من قبل المدعي مع تقليل عدد المخالفات الى ٢٣ مخالفة مشتبة فيها المذكورة في لائحة المدعي. وفي هذا أود إيضاح أن إجمالي استثماري في المحفظة أكثر من ١٥ مليون ريال وحال إقامة الدعوى كان إجمالي المحفظة لا يتعدى ٣ مليون ريال وذلك بخسارة تتعدى ١٢ مليون ريال. ولو أنني سعيت في هذه المحفظة بمخالفة النظام لما خسرة المحفظة أكثر من ٧٠٪".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية

بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين)، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن وما تم فيها من تحقيقات، وما تبين للجنتي الفصل والاستئناف من قيام الصلة بين المدعى عليهما، وما تبين من التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لهما خلال فترة المخالفة، ومن تكرار تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IPAddress) للمدعى عليهما التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى خلال فترات متفاوتة، ومن قرينة المعرفة التي تربط المدعى عليهما، والتي كوَّنت بمجملها لدى للجنتي الفصل والاستئناف قناعة في ارتكابهما للمخالفات محل الدعوى، ولم يثبت للجنتي الفصل والاستئناف ما يخالف ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما، الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبين لها قيام المدعى عليهما بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء أو بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر بيع أو شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهما خلال فترة ارتكابهما لتلك المخالفات انصراف إرادتهما إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ)
			من	إلى		
١	شركة (د)	٢٠١٨/١٢/١٧	14:32:43	15:10:02	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	الأول
٢	صندوق (أ)	٢٠١٨/١١/٠٥	11:45:28	11:51:39	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	الأول
٣	صندوق (ب)	٢٠١٨/١٢/٠٢	13:59:02	15:10:03	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	الأول
٤		٢٠١٨/١٢/٠٣	14:47:02	15:10:03	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	الأول
٥		٢٠١٨/١٢/٠٦	14:23:54	15:10:21	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	الأول

وبنظر لجنة الاستئناف في تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول في تلك المخالفات، تبين لها أن ما قام به المدعى عليه الأول لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها.

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في بعض المخالفات محل الدعوى، تبين لها أن عدداً من السلوكيات تشكل مخالفة واحدة، وهي على النحو الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
			من	إلى		
١	شركة	٢٠١٨/١٠/٢٢	14:22:39	14:27:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني

م	الشركة/	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
	(ب)				السهم	تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم.
٢			14:46:33	14:48:02	إدخال أمر بيع بهدف التأثير على سعر السهم	
٣			14:54:32	14:54:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٤			14:22:39	14:27:06	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	دمجها في مخالفة واحدة على الأول تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر.
٥			14:46:33	14:48:02	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٦			14:54:32	14:54:45	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٧	صندوق (أ)	٢٠١٨/١١/٠٥	11:58:21	11:58:32	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر الوحدة.
٨			12:09:59	12:15:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	
٩			13:06:35	13:08:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	
١٠			13:30:55	13:31:01	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر الوحدة	
١١			14:00:29	14:06:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	
١٢			14:09:40	14:11:08	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الوحدة	
١٣			11:58:21	11:58:32	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر	دمجها في مخالفة واحدة على الأول

م	الشركة/	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
					شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
١٤			12:09:59	12:15:41	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
١٥			13:06:35	13:08:14	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
١٦			13:30:55	13:31:01	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
١٧			14:00:29	14:06:21	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
١٨			14:09:40	14:11:08	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمري شراء مشابهين ومقاربين من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
١٩	شركة (و)	٢٠١٨/١١/٠١	11:37:37	11:40:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم.
٢٠			12:21:55	12:22:58	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٢١			12:49:17	12:49:36	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٢٢			11:37:37	11:40:52	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة ومقاربة من حيث الحجم	دمجها في مخالفة واحدة على الأول تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم

م	الشركة/	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
					والتوقيت والسعر	المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٢٣			12:21:55	12:22:58	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٢٤			12:49:17	12:49:36	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٢٥	شركة (ز)	٢٠١٨/١٠/٣١	11:33:11	11:33:52	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم.
٢٦			11:54:25	11:56:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٢٧			12:18:55	12:19:00	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	
٢٨			12:45:40	12:45:47	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٢٩			12:57:20	13:00:39	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	
٣٠			13:02:15	13:02:27	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	
٣١			13:19:57	١٣:٢٠:٥٩	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٣٢			13:21:33	13:21:42	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٣٣			11:33:11	11:33:52	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر سيدخل من خلال محفظة المستثمر الأول	دمجها في مخالفة واحدة على الأول تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيعمع العلم المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٣٤			11:54:25	11:56:21	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر	

م	الشركة/	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
					شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٣٥			12:18:55	12:19:00	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٣٦			12:45:40	12:45:47	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٣٧			13:02:15	13:02:27	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٣٨			13:21:33	13:21:42	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمر شراء مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٣٩		٢٠١٨/١١/٠١	09:59:16	10:01:23	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم.
٤٠			10:02:12	10:03:09	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم	
٤١			10:49:44	10:52:18	إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	
٤٢			14:58:31	14:59:03	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٤٣			09:59:16	10:01:23	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	دمجها في مخالفة واحدة على الأول تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من
٤٤			10:02:12	10:03:09	إدخال أمر بيع مع العلم	

م	الشركة/	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المخالفة بعد التعديل
					المسبق بوجود أمري شراء مشابهين ومقاربين من حيث الحجم والتوقيت والسعر	حيث الحجم والتوقيت والسعر
٤٥			10:49:44	10:52:18	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أوامر بيع مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٤٦	شركة (ح)	٢٠١٨/١٠/٢٥	12:42:19	12:54:37	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثاني تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم.
٤٧			12:56:06	12:57:18	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم.	
٤٨			13:27:56	١٣:٣٠:١٩	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٤٩			14:56:58	14:57:02	إدخال أمر بيع بهدف التأثير في سعر السهم	
٥٠			14:58:44	14:59:00	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٥١			12:42:19	12:54:37	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	دمجها في مخالفة واحدة على الأول تتمثل في إدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بوجود أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر
٥٢			12:56:06	12:57:18	إدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أمري شراء مشابهين ومقاربين من حيث الحجم والتوقيت والسعر	
٥٣			14:56:58	14:57:02	إدخال أمر شراء مع العلم المسبق بوجود أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر	

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى- أن ما قام به المدعى عليهما يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهما من عمليات على أسهم الشركات ووحدات الصناديق محل الدعوى يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهما بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهما الاستثمارية، وطلب جهة الادعاء في مذكرة استئنافها الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن

تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

١. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرَج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه

بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهما نتيجة ارتكابهما المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (١٦,٦٣١/١٧) ستة عشرة ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً وسبع عشرة هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٨/١٠/٢٢		٥٦,٣٥٢,٠٠	٥٦,٦٤٠,٠٠	288.00
٢	صندوق (أ)	٢٠١٨/١١/٠٥		١٨٨,٠٠٧,٩٩	١٩٤,٩٠٧,٨٢	6,899.83
٣	شركة (و)	٢٠٢١٨/١١/٠١		١١٢,٣٣٢,٠٠	١١٣,٨١٢,٠٠	1,480.00
٤	شركة (ز)	٢٠١٨/١٠/٣١	٢٠١٨/١١/٠١	٣٠٩,٤٩٩,١٤	٣١٥,٢١١,٤٠	5,712.26
٥	شركة (ح)	٢٠١٨/١٠/٢٥	٢٠١٨/١٠/٢٩	٢٠٦,٧٢٩,٤٠	٢٠٨,٩٨٠,٤٨	2,251.08
	الإجمالي					**١٦,٦٣١,١٧**

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الثاني للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (٤٩,٥٤٨/٣٩) تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة/ الصندوق	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٨/١٠/٢٥		٣٨٨,١١٤,٦٨	٣٨٨,٣٧٢,٨٢	258.14
٢	شركة (ج)	٢٠١٨/١١/٢٢		٥٩٥,٥٩٨,١٥	٦٠١,٩٩٤,٨٠	6,396.65
٣	شركة (د)	٢٠١٨/١٢/١٧		٣٠٣,١٠٧,٣٢	٣٠٥,٢٠١,٥٦	2,094.24
٤	صندوق (ب)	٢٠١٨/١٢/٠٢		١,٣٠٣,٧٦٢,٨٨	١,٣٣٩,٤٠١,٨٦	35,638.98
٥	شركة (ز)	١٠/٣١/ ٢٠١٨	١١/٠١/ ٢٠١٨	١,١١٧,٢٢٠,٦٢	١,١١٧,٦٠٤,٥٦	383.94
٦	شركة (ح)	١٠/٢٥/ ٢٠١٨	١٠/٢٩/ ٢٠١٨	٧١٤,٧٣٦,٤٦	٧١٩,٥١٢,٩٠	4,776.44
	الإجمالي					**٤٩,٥٤٨,٣٩**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
شركة (ح)	٢,٩١١,٣٤	٤,٧٧٦,٤٤

فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٤٧,٦٨٣/٢٩) سبعة وأربعين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار

السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٤م حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهما وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة / الصندوق محل المخالفة	رمز الشركة/ الصندوق	عدد المخالفات لكل شركة/ صندوق	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
١	الأول	شركة (ب)	٢٢١٠	١	١١	١٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
		صندوق (أ)	٤٣٤٥	٢			
		شركة (و)	٦٠٢٠	١			
		شركة (ز)	٦٠٧٠	٣			
		شركة (ح)	٨٢٤٠	٤			
٢	الثاني	شركة (أ)	٢٠٤٠	١	٢٦	١٠,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٢٢١٠	١			
		شركة (ج)	٣٠٠١	١			
		شركة (د)	٤٠١٠	٢			
		شركة (هـ)	٤٢٧٠	٥			
		صندوق (أ)	٤٣٤٥	٢			
		صندوق (ب)	٤٣٤٦	٦			
		شركة (و)	٦٠٢٠	١			
		شركة (ز)	٦٠٧٠	٣			
		شركة (ح)	٨٢٤٠	٤			

أما ما دفع به المدعى عليه الثاني من أن تطابق عناوين برتوكول الإنترنت (IP Address) سببه وجود علاقة عائلية مع المدعى عليه الأول وقيامه بتنفيذ بعض العمليات في منزل المدعى عليه الأول، فيدفعه أنه تبين للّجنة من مجموع الأدلة والقرائن في الدعوى وجود العلاقة والتنسيق بين المدعى عليهما لتنفيذ

العمليات محل المخالفات، بتوافر عدد من القرائن تلازم سلوك المتداول طوال فترة التداول أو في فترات معينة منه، مما شكل القناعة بوجود رابط بينهما في السلوكيات والتصرفات المخالفة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليه الثاني في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (١١٠,٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال.

٢) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات، والبالغ قدرها (١٦,٦٣١,١٧) ستة عشر ألفاً وستمائة وواحداً وثلاثين ريالاً وسبع عشرة هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (٢٦٠,٠٠٠) مائتان وستون ألف ريال.

٢) دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات، والبالغ قدرها (٤٧,٦٨٣,٢٩) سبعة وأربعين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وتسعة وعشرون هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.